الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف -المسيلة

كلية: الحقوق والعلوم السياسية
قسم: حقوق

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: قانون جنائي

# تكريس الرقابة الالكترونية في التشريع الجزائري (السوار الالكتروني نموذجا)

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمـي تخصص قانون جنائي

اعداد الطالتين:
- حليتيم مرام
- بن عيسى فاطمة

اشراف الأستاذ:
- أ.د دحية عبد اللطيف

لجنة المناقشة:

| | | |
|---|---|---|
| أ.د لجلط فواز | جامعة محمد بوضياف المسيلة | رئيســا |
| أ.د دحية عبد اللطيف | جامعة محمد بوضياف المسيلة | مشرفا ومقررا |
| أ.د برابح سعيد | جامعة محمد بوضياف المسيلة | مناقشا |

السنة الجامعية: 2023-2024

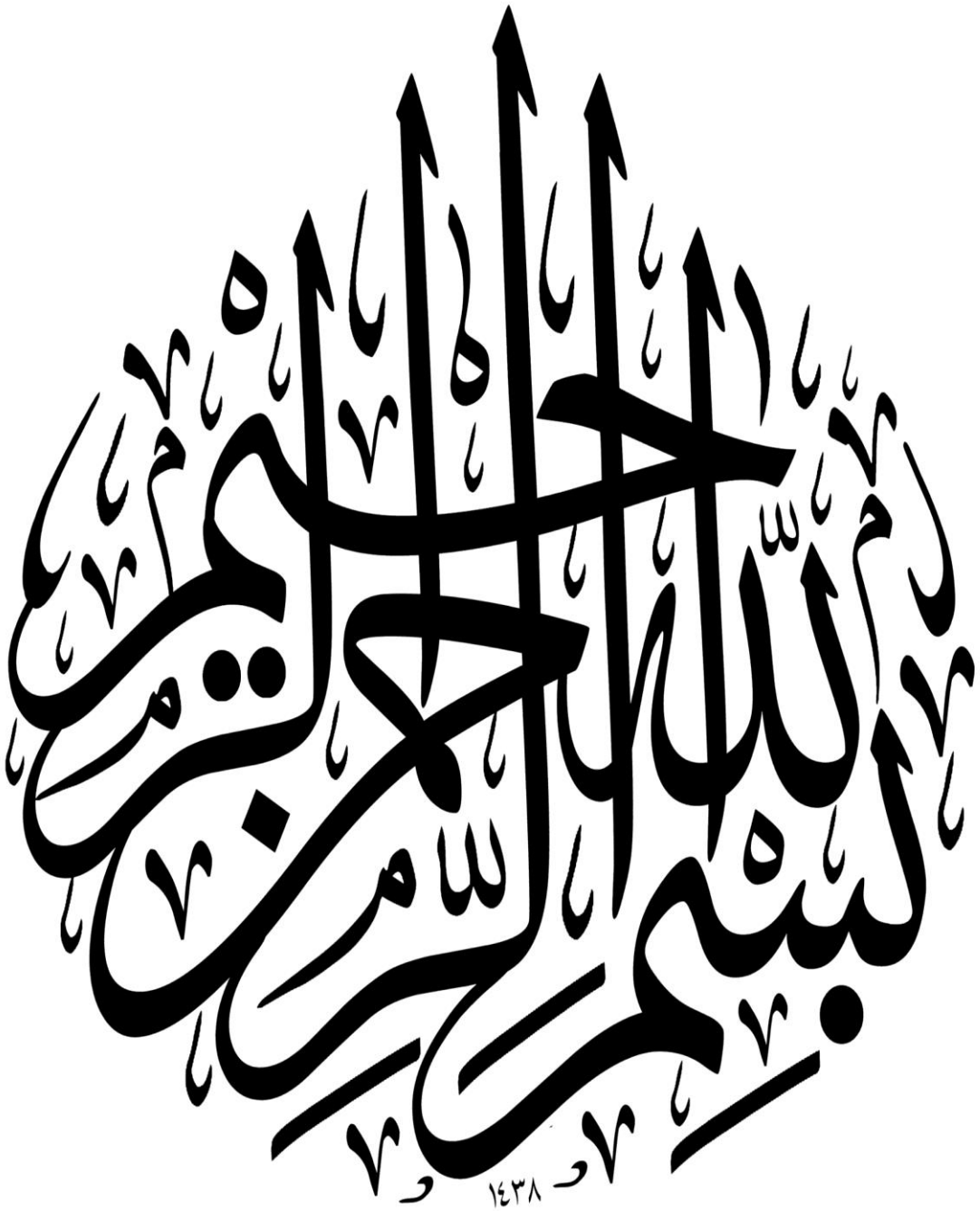
بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

**مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:**

## نموذج التصريح الشرفي
## الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): حلـــــــــــــــ الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 2 100117 والصادرة بتاريخ 2024 02 22

المسجل(ة) بكلية / معهد [illegible] قسم [illegible]

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: [illegible]

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2024.05.15

توقيع المعني (ة)

15/05/2024, 17:46
Scanned by CamScanner

*ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

**مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:**

**نموذج التصريح الشرفي**

**الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث**

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم ..... والصادرة بتاريخ .....

المسجل(ة) بكلية / معهد ..... قسم .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2024.03.15 .

توقيع المعني (ة)

Scanned by CamScanner

# شكر وتقدير

***قال تعالى ( من يشكر فإنما يشكر لنفسه )*** لقمان12

***وقال رسول الله الكريم صلى الله عليه وسلم :من لم يشكر الناس لم يشكر الله عز وجل***

***احمد الله تعالى حمدا كثيرا طيبا مباركا ملئ السموات والأرض على ما أكرمني به من إتمام هذه الدراسة التي ارج وان تنال رضاه***

***وانطلاقا من مبدأ انه لا يشكر الله الذي لا يشكر الناس ،نتقدم بالشكر لجامعة محمد بوضياف وخاصة كلية الحقوق والعلوم السياسية***

***وللمشرف الفاضل: البروفيسور دحية عبد اللطيف***

***كل عبارات الشكر و التقدير لن نوفيك حقك، لقد بذلت جهودا مضاعفة في العمل وكان ذلك من حسن أخلاقك، نسأل الله أن يجزيك كل خير***

***إلى كل أساتذتي الأفاضل ،الذين كان لهم الفضل في سلوك هذا الدرب***

***إلى لجنة المناقشة لقبولها مناقشة مذكرتنا وعلى ما ستبديه من نصائح وإرشادات***

***إلى كل زميلاتي وزملائي دون أن أنسى من أمد لي يد العون لانجاز هذه المذكرة لترقى إلى المستوى المطلوب انشاالله.***

# الإهداء

***"شيء جميل أن يسعى الإنسان إلى النجاح ويحصل عليه "***

***والأجمل أن يذكرمن كان السبب في ذلك***

***الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا، ما كنت لأفعل هذا لو لا فضل الله فالحمد لله في البدء والختام***

***وفي اللحظة الأكثر فخرا اهدي عملي هذا إلى من احمل اسمه بكل فخر ..الذي حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم ..طاب بك العمر يا سيد الرجال وطبت لي عمرا يا "أبي الغالي" أرجو من الله أن يمد من عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار..وستبقى كلماتك اقتدي بها اليوم وغدا والى الأبد..***

***إلى من تملك الجنة تحت قدميها إلى داعمتي الأولى الأبدية***

***إلى من دعمتني بلا حدود وأعطتني بلا مقابل إلى معنى الحياة وسر الوجود من كان دعاءها سر نجاحي.. اللهم ارزقها الصحة والعافية***

***إلى جسر المحبة والعطاء مصدر قوتي (أخواتي)***

***إلى من رزقت بهم سندا لي(إخواني)***

***إلى أولائك الذين يفرحهم نجاحنا ويحزنهم فشلنا (كل الأهل والعائلة الكريمة) كل باسمه ومقامه وخاصة جدتي العزيزة أطال الله في عمرها.***

***الى الدكتور المشرف دحية عبد اللطيف الذي تفضل بقبول الاشراف علينا ومنحنا من وقته الثمين ومن بحر معلوماته وخبراته الواسعة ما شكل اضافة كبيرة لهذه المذكرة***

***إلى كل الصديقات و الزميلات***

***إلى كل هؤلاء اهدي ثمرة تعبي وفرحتي هذه.***

***بن عيسى فاطمة***

# الإهداء

***الهي لا يطيب الليل الا بشكرك ولا يطيب النهار الا بطاعتك ...***

***ولا تطيب اللحظات الا بذكرك ... ولا تطيب الاخرة الا بعفوك ...***

***الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه , الحمد لله الذي اعانني على إتمام هذا***

***العمل وبهذا الجلل اهدي ثمرة جهدي :***

***الى صاحب السيرة العطرة , والفكر المستنير ابي نسأل الله له***

***الرحمة والمغفرة .***

***الى من وضعتني على طريق الحياة , وجعلتني رباط الجأش , امي طيب***

***الله ثراها , أتمنى لها دوام الصحة والعافية.***

***الى اختي واخوتي ,***

***الى عمتي , وكل افراد العائلة كل باسمه وكل بمقامه .***

***الى من اعطاني يد العون وساعدني في انجاز هذه المذكرة، واخص بالذكر المشرف الدكتور دحية عبداللطف.***

***الى صديقاتي***

***الى كل من شاركني في انجاز هذا العمل***

**<u>حليتيم مرام</u>**

# مقدمة:

كان الهدف من السياسة العقابية سابقا الردع بنوعيه العام والخاص إلا أنها تغيرت مع التطورات الحديثة التي شهدتها دول العالم وأصبح هدفها إدماج المحكوم عليه داخل المجتمع , حيث الوضع داخل المؤسسات العقابية ذات البيئة المغلقة , لم يجدي نفعا مما أدى إلى استحداث بدائل للعقوبة سالبة الحرية للحد من مساوئ الحبس المؤقت , والتي أصبحت تركز على الفاعل وشخصيته لا عن الفعل , والتي تسعى إلى تحقيق العدالة وإصلاح الجاني وتأهيله . حيث اقر المشرع بمجموعة من الأنظمة التي تسمح للمحكوم عليه بتجنب دخول المؤسسة العقابية ذات البيئة المغلقة (وقف تنفيذ العقوبة , العمل للنفع العام ) , وأخرى تسمح للمحكوم عليه بقضاء جزء من العقوبة داخل المؤسسة العقابية ليعود في المساء سماها المشرع بإعادة التربية خارج البيئة المغلقة (الورشات الخارجية , الحرية النصفية , مؤسسات ذات البيئة المفتوحة ) , وأنظمة تسمح بقضاء جزء من العقوبة خارج المؤسسة العقابية تحت مسمى بند تكييف العقوبة وتتضمن أربعة أنظمة إجازة الخروج , التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة , الإفراج المشروط ونظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية الذي استحدث بموجب القانون 18_01 المتمم للقانون 05_04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي المحبوسين ضمن المواد من 150 مكرر إلى 150 مكرر 16 الوارد ضمن الفصل الرابع من الباب السادس من قانون تنظيم السجون , وهو موضوع دراستنا وهو النظام الذي يسمح بتجنب دخول المحكوم عليه للمؤسسة العقابية أو قضاء الجزء الباقي من العقوبة خارج المؤسسة أهمية

الموضوع : ترجع أهمية نظام المراقبة الالكترونية لكونه من المواضيع الحديثة في المجال العقابي من الناحية العلمية والقانونية , وهو ناتج للتطور العلمي والتقني لمعالجة المسائل المثارة في العصر الحالي ضمن السياسة الجنائية الحديثة , حيث حقق التطور التكنولوجي في مراقبة المحكوم عليهم عن بعد التي تجنبهم الإيداع في المؤسسات العقابية , وتكمن أهمية اللجوء إلى نظام المراقبة الالكترونية باعتبارها احد الأنظمة البديلة لعلاج المشاكل التي تنجم عن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية داخل السجون, وقد أثبتت الدراسات إن الوضع في المؤسسات العقابية ذات البيئة المغلقة لها دور كبير في انتشار الجريمة وانتهاك حقوق الإنسان, بالإضافة إلى الاكتظاظ وما يترتب عنه من ارتفاع في النفقات التي عرقلت إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم , حيث منحت المراقبة الالكترونية للمحكوم عليهم الفرصة للاختلاط مع المجتمع تحت رقابة أجهزة العدالة الجنائية , مما دفع بالمشرع إلى استحداث هذا النظام الذي يحقق الكثير من الفوائد سواء بالنسبة للمحكوم أو العدالة .

أهداف الدراسة : تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق ما يلي :

التعرف على نظام المراقبة الالكترونية ومدى نجاعة هذا النظام على إصلاح و تأهيل المحكوم عليهم خارج المؤسسات ذات البيئة المغلقة, وذلك بالعمل على تحليل ودراسة هذا النظام في إطار نظري بغية الوصول إلى ما إذا كان هذا النظام ذو أهمية بالنسبة للمحكوم عليه وهل هذا النظام يحقق العدالة وحماية المجتمع من المجرمين وإصلاحهم والتأكد من عدم رجوعهم للإجرام مرة أخرى . دون أن ننسى مدى نجاح هذه التقنية , وتقديمها للرأي العام التي كونها مهملة من قبل الشعب أو بالأحرى مجهولة من قبلهم , وحتى تطبيقها على ارض الواقع مستبعد جدا , ونظرا للفوائد التي يعود بها

هذا النظام على مستوى القطاع الاقتصادي والاجتماعي , مقارنة مع نظام السجن , فنشجع على العمل بهذا النظام . أسباب اختيار الموضوع : قمنا باختيار موضوع نظام المراقبة الالكترونية للأسباب التالية :

الأسباب الموضوعية :

_ القيمة العلمية للموضوع باعتباره موضوعا حديثا, خاصة مع التطورات الحاصلة في مجال التكنولوجيا

_ الإلمام بالجوانب القانونية والتقنية لهذا الإجراء الجديد كون أن المشرع الجزائري تبنى هذا النظام الذي أقرته العديد من المعاهدات, حيث كان محور دراسات في عدة ملتقيات, بالإضافة إلى التوصيات من طرف الدول والجمعيات في هذا المجال.

_تعزيز العمل بالمراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية واستبعاد الوضع داخل المؤسسات العقابية .

الأسباب الذاتية :

_اهتمامنا بموضوع نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية نظرا لسلبيات الوضع داخل المؤسسات العقابية التي أصبحت عاجزة تماما عن تأهيل المحكوم عليه , ومواكبة المشرع الجزائري لعصرنة قطاع العدالة واستغلال التكنولوجيا الحديثة في تنفيذ سياستها العقابية

_دوافع ذات بعد إنساني مما يوفر للمحكوم عليه على المستوى النفسي

والأسري لتأهيل شخصا سويا بعيدا عن الاضطرابات مع إمكانية انخراطه في المجتمع دون أي نظرة مخزية من المحيط الذي يقيم به .

الصعوبات :

الانعدام التام للكتب الجزائرية حول موضوع نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني ، حيث تم الاعتماد على المقالات ورسائل أطروحات الدكتوراه مع مذكرات الماستر.

واختيار المشرع الجزائري لتكريس الرقابة الالكترونية باستعمال السوار، يعتبر خطوة بارزة ومهمة في التشريع العقابي، ومن هذا المنطلق سنحاول الإجابة على الإشكالية التالية:

الإشكالية :

ما هو مفهوم السوار الالكتروني وفيما تتجلى حالات تطبيقه في المنظومة التشريعية.؟

المنهج:

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي لتوضيح مفهوم المراقبة الالكترونية والبدائل التي يمكن أن تحل محل العقوبات السالبة للحرية ، وعلى المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية في التشريع الجزائري متبعين في ذلك التقسيم التالي:

_الفصل الأول تحدثنا عن ماهية المراقبة الالكترونية في التشريع الجزائري قسمناه إلى مبحثين ، ماهية الرقابة الالكترونية(المبحث الأول) وقسمناه بدوره إلى مطلبين، مفهوم المراقبة الالكترونية(المطلب الأول) وموقف المشرع الجزائري من نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية (مطلب

الثاني)، ثم تناولنا إغراض الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية (المبحث الثاني) ،حيث يحتوي على مبررات نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية(المطلب الأول)،وعيوبه (المطلب الثاني) .

_الفصل الثاني يتحدث عن الآليات القانونية لتطبيق السوار الالكتروني في التشريع الجزائري مقسما إلى مبحثين ، تطبيق السوار الالكتروني كبديل للحبس المؤقت(المبحث الأول) يتضمن المراقبة الالكترونية بموجب الأمر 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية(المطلب الأول) وتمييز المراقبة الالكترونية عن المفاهيم المشابهة لها (المطلب الثاني) أما بالنسبة لتطبيق السوار الالكتروني كبديل للعقوبة (المبحث الثاني)تطرقنا فيه إلى الشروط الفنية والتقنية لتنفيذ الرقابة الالكترونية (المطلب الأول) والشروط القانونية لتطبيق هذا النظام (المطلب الثاني)وجزاء الإخلال بالوضع تحت المراقبة الالكترونية (المطلب الثالث).

# الفصل الأول:

## ماهية المراقبة الالكترونية في التشريع الجزائري.

في القرن التاسع عشر أصبحت العقوبات السالبة للحرية على وجه الخصوص هي العقوبة الأولى المطبقة في مختلف أنحاء العالم، خاصة بعد إلغاء العقوبات البدنية التي كانت سائدة في الشرائع القديمة فبعد تطور النظرة إلى العقوبة وأهدافها في الفكر الحضاري في المجتمعات الإنسانية التي كان ينظر لها في المجتمعات البدائية على أنها ردة فعل عشوائي وانتقامي، أصبحت أغراض العقوبة تتمثل في تحقيق الردع العام وإصلاح الجاني وإعادة إدماجه في المجتمع، فبالرغم من أن العقوبات السالبة للحرية كانت تعد تقدما إنسانيا كبيرا بالنسبة للعقوبات البدنية إلا أنها تبدو اليوم قاصرة عن تحقيق ما ترمي إليه السياسة الجنائية الحديثة، فلم تفلح هذه العقوبات في تحقيق الإصلاح المطلوب للمحكوم عليه بما يضمن إعادة تأهيله .

وقد مرت العقوبة في المجتمعات الإنسانية بمراحل مختلفة من التطور فرضه تغير تلك المجتمعات وتباين نظرتها حول أهمية المصالح الاجتماعية التي يجب حمايتها من أي عدوان قد يقع عليها من الأفراد، وذلك بتهديدهم بالعقاب عند المساس بتلك المصالح.

إلا أن تنفيذ العقوبات خاصة السالبة للحرية منها يثير العديد من المشاكل التي نالت جانبا من البحث والدراسة لدى العديد من باحثي وعلماء الفقه الجنائي، ومحاولة إيجاد بدائل لها تعتمد بشكل أساسي على توفير معاملة عقابية تنطوي على التهذيب والإصلاح والعلاج بعيدا عن أسوار المؤسسة العقابية.

لذا في هذا الفصل سنحاول التطرق إلى ماهية المراقبة الالكترونية ومن خلال تناول مفهوم المراقبة الالكترونية في مبحث الأول وسنتناول في المبحث الثاني مبررات نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

# المبحث الأول :ماهية الرقابة الالكترونية

تمثل المراقبة الجنائية الالكترونية احد البدائل للعقوبة السالبة للحرية، وهي أهم ما توصلت إليه السياسة الجنائية المعاصرة وهذا نضرا للمساوئ التي تعتري تنفيذ العقوبات الجنائية بالطرق التقليدية خاصة ما ارتبط بمجال العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، ومن ابرز هذه التقنيات المرتقبة الالكترونية.

## المطلب الأول: مفهوم المراقبة الالكترونية

أقرت العديد من التشريعات المعاصرة الوضع تحت نضام المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني وتنوعت آليات تنفيذه ،غير أن اغلب القوانين العقابية و النصوص العقابية الخاصة ،والإجرائية توضح كيفية تطبيق إجراءاته دون تقديم تعريف له.

وما يمكن الإشارة إليه أن المشرع الجزائري في نص المادة 125مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية ترك تعريفه للفقه لذا نجد عدة تعاريف في هذا الصدد، إذ يعرفه البعض على انه " التزام المحكوم عليه أو المحبوس بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة الالكترونية[1]"

[1] ساهر إبراهيم الوليد، مراقبة المتهم الكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي، دراسة تحليلية، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد21، العدد01، يناير2013، ص663.

وعرفه جانب من الفقه الجنائي على انه "استخدام وسائل الكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة محددة في المكان والزمان السابق الاتفاق عليهما بين هذا الأخير والسلطة القضائية الآمرة بها[1]

فيما ذهب جانب أخر إلى أن المراقبة الإلكترونية هي "نضام إلكتروني للمراقبة عن بعد بموجبه يمكن التأكد من وجود أو غياب الشخص عن المكان المخصص لإقامته بموجب حكم قضائي ، حيث يسمح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله ، لكن تحركاته محددة ومراقبة بمساعدة جهاز مثبت في معصم أو أسفل قدمه

ويعرفه صفاء آوتاني أن هذا النظام هو احد الأساليب المبتكرة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج أسوار السجن في الوسط الحر بحيث يسمح للمحكوم عليه بالبقاء في محل إقامته مع فرض بعض القيود على تحركاته بواسطة جهاز المراقبة الالكتروني[2].

ويرى رامي متولي القضاء على انه" احد البدائل الرضائية السالبة للحرية التي بمقتضاها يتم متابعة الشخص الخاضع لها من قبل أجهزة إنفاذ القانون خارج السجن في أماكن و أوقات محددة سالبة للحرية "[3]

وقد عرضه قانون 18-01 المتمم لقانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وهذا حسب المادة 150مكرر والتي اعتبرته إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية ومن خلال ما سبق فالمراقبة الإلكترونية هو نظام مستحدث يتم بموجب تنفيذ

[1] رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، كلية الحقوق، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد63 يوليو2015، ص284.

[2] -صفاء آوتاني،الوضع تحت المراقبة الكترونية " السوار الكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم اقتصادية والقانونية، المجلد، 25 العدد ا?ول ،2009 ص132.

[3] رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص285

عقوبة الحبس قصيرة المدة خارج أساور السجن وهذا بوضع أداة إلكترونية في يد أو أسفل قدم المحكوم عليه وهذا من أجل مراقبة تحركاته والتي يتم تحديدها بموجب حكم قضائي من حيث الزمان و المكان[1].

[1] قانون رقم18-01 مؤرخ في 12 جمادي الأول عام 1439 الموافق 30 يناير سنة 2018،يتمم القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2015 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،ج.ر عدد5 صادر بتاريخ 30 يناير سنة 2018.

## المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

شهدت العدالة الجزائرية منذ بداية سنة 2000 جملة من الإصلاحات والتي تجسدت في مراجعة الهيكلة التشريعية بتعديل القوانين لكي تلائم ما جاء في الاتفاقيات الدولية التي التزمت بها الجزائر , ومن الأهداف الأساسية التي شملها برنامج إصلاح قطاع العدالة وهو ما تجسد في إدراج نظام المراقبة الالكترونية[1] .

حيث كانت سنة 2015 بداية التطور التكنولوجي في مجال المنظومة القانونية في إطار عصرنة العدالة وتنظيم السجون بما يتوافق مع مراعاة الحقوق الإنسانية للسجين التي من شانها تخفيف العبء على الدولة وكذلك تحقيق غايات العقوبة القديمة .

حيث تم تعديل القانون رقم 66_155 المتضمن الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15_02 الصادر في 23 جويلية 2015 , كإجراء من إجراءات الوقاية القضائية في المادة 125 مكرر غير انه لم تصدر أي نصوص تطبيقية تبين شروط وإجراءات العمل به , ليدخل حيز التنفيذ بعد ما صادق عليه البرلمان بموجب القانون 15_17 بتاريخ 2015/12/13 , وتم العمل بآلية المراقبة الالكترونية كإجراء بديل للتوقيف للنظر من خلال السوار الالكتروني .

ومن ثم اصدر قانون 18_01 المؤرخ في 2018/01/30 المعدل والمتمم للقانون 05_04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين , ومنه تم

[1] بلمشري زينب, نظام المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية, مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق, تخصص قانون الإعلام الآلي, جامعة البشير الإبراهيمي برج بوعريريج, سنة 2019_2020, ص .14

إدراج نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية كنظام جديد لتكييف العقوبة , ونص عليه في المواد من 150 مكرر إلى 150 مكرر16[1] .

[1] - د. وليد قارة , المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني كعقوبة بديلة في التشريع الجزائري , مجلة الاجتهاد القضائي, مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع , جامعة محمد خيضر بسكرة , المجلد 13 , العدد 02 , 2021/10/31 , ص. 374_373

# المبحث الثاني: أغراض الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية

سعت معظم دول العالم و من بينها الجزائر إلى تطوير أنظمتها العقابية , نظرا لما للآثار السلبية التي تخلفها الأنظمة العقابية التقليدية , حيث قامت بالبحث عن بدائل تضمن تحقيق العدالة بعيدا عن نطاق تطبيق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة والحبس المؤقت , حيث لجأت إلى نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية لما له من منافع (المطلب الأول) وهذا لا يمنع من وجود سلبيات لهذا النظام (المطلب الثاني)[1].

## المطلب الأول: مبررات نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

لخص وزير العدل السابق طيب لوح في خطابه عن مشروع قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين أن الهدف من تطبيق نظام المراقبة الالكترونية من خلال ما يلي:[2]

### الفرع الأول: تفادي مساوئ العقوبة السالبة للحرية .

تأذت السياسة الجنائية في إجمالها من الحبس قصير المدة , باعتبار انه لن يحقق لا هدفا تربويا ولا إصلاحيا للمحبوس , حيث أن مدته لا تكفي حتى لدراسة شخصية المحكوم عليه حتى يمكن إصلاحه , كما أنها تؤدي إلى

[1] د. عزالدين وداعي, عماد الدين وادي, الانتقال بنظام الرقابة الالكترونية كبديل للحبس المؤقت إلى نظام بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وأثره في ترشيد السياسة العقابية, مجلة آفاق للبحوث والدراسات, المجلد 05, العدد 01 (2022), ص .731

[2] أ. قتال جمال , الوضع تحت المراقبة الالكترونية وفقا لمقتضيات قانون 18_01 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين , مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية , المجلد 04 , العدد 01 سنة 15/06/2020

نتائج ضارة بالسياسة الجنائية , لان ازدحام السجون وقصر المدة يؤديان إلى تعطيل تأهيل المحكوم عليه[1] .

حيث حصلت الجزائر على المرتبة الثانية بعد المغرب من حيث الاكتظاظ في السجون بعد تأكيد من المنظمة العربية للإصلاح الجنائي بقولها أن السجون تجاوزت أربعة أضعاف الطاقة الاستيعابية المقررة لها , هذا ما اثر سلبا على حقوق المساجين حيث خلف آثار وخيمة على نفسية المساجين مما أدى إلى صعوبة الاندماج بعد قضاء مدة زمنية في السجن , حيث نبذت السياسة الجزائية الحديثة هذا النوع من العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة نظرا لعجزها عن تحقيق الغاية المراد الوصول إليها إلا وهي إعادة دمج المحكوم عليهم في المجتمع مجددا[2] .

## الفرع الثاني: التقليل من الأعباء المالية للدولة.

أرهقت العقوبات السالبة للحرية ميزانية الدولة نتيجة ما تنفقه من مبالغ طائلة لتشييد السجون وفق المعايير الدولية ونظم السياسة العقابية الحديثة , وتوفير الوسائل المادية والبشرية لحسن تسييرها , وتوفير الخدمات اللازمة للمحكوم عليهم من إطعام وإيواء وعلاج ودراسة , مع مصاريف تصنيف المجرمين داخل المؤسسات العقابية مراعاة لاعتبارات التأهيل .[3]

ومن الناحية المالية تطرق الفقه الفرنسي إلى أن اللجوء إلى العقوبات البديلة حيث لعب نظام المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني دورا هاما من الناحية الاقتصادية , حيث خفض من النفقات المالية الكبيرة

[1] -د. نبيلة صدراتي , الوضع تحت المراقبة الالكترونية كنظام جديد لتكييف العقوبة (دراسة في ضوء القانون 18_01 المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين ), مجلة الدراسات والبحوث القانونية , العدد التاسع , 2018/04/14 , ص161

[2] -د. قتال جمال , المرجع السابق , ص . 342_341

[3] -د. حباس عبد القادر , نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية في التشريع الجزائري , مجلة آفاق علمية , المجلد 11 , العدد 3 , سنة 2019 , ص 270_271 .

اللازمة لإنشاء سجون جديدة لتسع الأعداد المتزايدة للمسجونين , وقد سمحت هذه البدائل من الحفاظ على السعة المناسبة للسجون , ووفرت على خزينة الدولة تطوير السجون القائمة وتحسين الخدمات فيها بدل إنشاء سجون جديدة[1] .

## الفرع الثالث: تخفيف الضغط على المؤسسات العقابية والوقاية من مخاطر العود

**أولا : تخفيف الضغط**: اعتمدت التشريعات لمواجهة الجريمة على الأخذ بالعقوبات السالبة للحرية وهذا ما أدى إلى تشكل ضغط كبير على أنظمة السجون , نتج عنها عرقلة في أداء دورها في الإصلاح والتهذيب للمحبوسين والمحكوم عليهم باعتبار أن مساحة السجون أصبحت لا تكفي سواء للإيداع أو تحقيق الغرض التربوي بداخله . والواقع العملي أكد صعوبة تحقيق هذا الغرض , وأصبحت السجون تعمل عملا عكسيا حيث أصبحت تعتبر من بين الأسباب الرئيسية لزيادة الخطورة الإجرامية للمحكوم عليهم, نظرا لتكدس أعداد المحبوسين وفقدان المؤسسات العقابية السيطرة عليهم وتنفيذ البرامج الإصلاحية , مما دفع إلى استحداث نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية لتفادي مشكلة الاكتظاظ داخل السجون حيث اعتبر هذا الأخير المصدر الرئيسي لزيادة الإجرام[2].

**ثانيا : الوقاية من مخاطر الإجرام** : يقي نظام المراقبة الالكترونية المحكوم عليهم من الإصابة بعدوى الإجرام التي تؤدي إلى

[1] -د. نبيلة صدراتي , المرجع السابق , ص . 162

[2]- د. عزالدين وداعي , عماد الدين وادي , المرجع السابق , ص . 731

تطوير مهاراتهم الجرمية بعد وضعهم في المؤسسات العقابية ذات البيئة المغلقة نتيجة احتكاكهم مع مجرمين محترفين[1].

حيث أثبتت الدراسات والبحوث أن اندماج المحبوسين واحتكاكهم مع مجرمين أكثر خطورة داخل المؤسسات العقابية يجعلهم يميلون إلى العود للجريمة وخاصة مروجي المخدرات والتهريب , فعزلهم عن المجتمع يولد فيهم الشعور بالحقد والكراهية.

## المطلب الثاني: عيوب نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية

واجهت المراقبة الجنائية الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة عدة انتقادات اعتبرها البعض عيوبا تقلل من فاعلية تطبيق هذه المراقبة وأهميتها من الناحية العملية ،ومن ابرز هذه العيوب مساسها بمبدأ المساواة وأيضا انتهاكها لحرمة الحياة الخاصة.

### الفرع الأول: مبدأ المساواة أمام القانون

تعتبر المساواة بين الناس في الحقوق و الواجبات من المبادئ الأساسية التي تفرضها العدالة ،ونظرا لأهميتها فقد تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والموطن في المادة 07، والمادة 14 الفقرة الأولى من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية ، وتناولتها الجزائر في دستور 2016 في المادة32، " كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي

[1] ـد. ضريف شعيب , المراقبة الالكترونية للمحكوم عليهم في السياسة العقابية الجزائرية , المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية , المجلد 03 , العدد 01 , 2019/06/20 , ص . 174

تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي ."[1]

وقد أثير تساؤل حول ما إذا كانت المراقبة الالكترونية طريقة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج المؤسسة العقابية تتناغم مع مبدأ المساواة أمام العقوبة أم أنها تقنية وتعود إلى تمييز فئة من المحكوم عليهم دون فئة أخرى[2].

حيث لا يمكن تعميم السوار الالكتروني على كل المحكوم عليهم نظرا لعدم كفاية الإمكانيات التكنولوجية، وتكلفتها، وأيضا لأنه يتطلب مقر إقامة ثابت، وخط هاتفي، وهو غير متاح لكل المحكوم عليهم، وبعضهم قد تكون جريمتهم التشرد والتسول [3]

وقال mechale jamais رئيس الجمعية الوطنية لقضاة تنفيذ العقوبة في فرنسا "لا نستطيع تطبيق السوار الالكتروني بشكل واسع فمن الصعوبة إيجاد أشخاص مستقرين نفسيا قادرين على إدارة هذه الحرية المزيفة[4]"

## الفرع الثاني: حق الخصوصية

تشكل المراقبة الالكترونية خطرا على ما تبق للمحكوم عليه من حق في حياته الخاصة ومنها حرمة المسكن ، حيث يمكن القول أن حرمة المسكن

[1] -دستور الجزائر 2016، المؤرخ في 07مارس 2016م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية /العدد14، لسنة 1437، الفصل الرابع،المادة32،ص10.

[2]- بلمشري زينب ، نظام المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إعلام ألي،جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج،2020/2019 ،ص30

[3] -فريد روابح،السوار الالكتروني مراقبة الكترونية بديلة عن عقوبة الحبس ،مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ،المجلد الرابع-العدد الثاني،جوان 2019، الرقم التسلسلي 14،ص229.

[4] -فريد روابح ،السوار الالكتروني مراقبة الكترونية بديلة عن عقوبة الحبس ،المرجع السابق،ص229

انتهكت من طرف المراقبة الالكترونية إذا كان ها المسكن مشترك أي يظم تحت سقفه المحكوم عليه وأفراد عائلته أو أفراد آخرين.[1]

تعارض الوضع تحت المراقبة الالكترونية مع الحرية الفردية حيث تعارض مع رمز الخصوصية وهو المنزل حيث تحول المنزل إلى سجن بدون قضبان ،كما أن وضع السوار في يد أو رجل المحكوم عليه تولد لديه شعور بالحقد و التهميش، وذلك لارتدائه علامة تدل على انحرافه، كما أنها تعطي حرية مزيفة حيث يشعر المحكوم عليه وهو في بيته وهو يرى من حوله أحرار وهو لا يستطيع ذلك ،إلا في حدود ضيقة ويجب عليه العودة إلى المنزل في موعد معين وإلا صاحت صفارة الإنذار ،علاوة على المراقبة الذي يخضع لها من خلال زيارة المشرفين المختصين والذي تكون زيارتهم فجائية [2]

كما انه أيضا لا يليق من الناحية الإنسانية تحويل المسكن الشخصي إلى مكان تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ،ويسمح للسلطات العمومية بدخوله في أي وقت ، فللمسكن حرمته باعتباره مكانا خاصا يخلد إليه الإنسان ليباشر فيه حياته الخاصة التي يحجبها عن أعين الناس ،ويعتبر ذلك من أهم مظاهر الكرامة الإنسانية التي شدد عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1945 في ديباجته ومادته الأولى [3]

[1] -لعجال ذهبية وسي يوسف قاسي،السوار الالكتروني كبديل عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ،المجلد3 العدد1،2021 ،ص،ص49-68،ص64.

[2] - بلمشري زينب ، نظام المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية،المرجع السابق،ص25.

[3] -عمر سالم،المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن ،ط1 دار النهضة العربية ، القاهرة،2000،ص79-74.

## خلاصة الفصل الأول :

من خلا هذا الفصل يمكن القول أن الوضع تحت المراقبة الالكترونية كبديل من بدائل العقوبات السالبة للحرية حديثة النشأة وخاصة في التشريع الجزائري، حيث نظمها المشرع بموجب القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم بالقانون 18-01 حيث يقوم هذا الإجراء على السماح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله, بشرط أن تكون تحركاته محدودة, والمراقبة تتم بواسطة جهاز شبيه بالساعة أو السوار يثبت في معصم اليد أو الساق, وقد اتضح أن الوضع تحت المراقبة الالكترونية يتمتع بخصوصيات تميزه عن باقي بدائل العقوبات السالبة للحرية الأخرى التي اخذ بها المشرع الجزائري، فهذا النظام ذو طابع تقني يتطلب وجود أجهزة الكترونية حديثة, كما يتميز بطابع الرضائية الذي يشترط قبول الشخص الخاضع لها وهي أيضا خاصية تميزه عن بقية العقوبات التي تتطلب تدخل إرادة الجاني.

و قد ظهر خالف بين مؤيد ومعارض لهذا النظام، وكل له دفوعه و أدلته، فأنصاره يرون فيه الحل الأمثل لتقليص مصاريف السجون وكلفتهم المتزايدة، كما يعد وقاية من ظاهرة العود، وتخفيف الضغط على المؤسسات العقابية وتحد من سلبياتها....

أما المعارضون فيركزون على عنصر المساس بالحق في حياة خاصة، من انتهاك لحرمة المسكن، ناهيك عن التقليل من صرامة الردع العام والمساس بمبدأ المساواة أمام القانون.

# الفصل الثاني :

## الآليات القانونية لتطبيق السوار الالكتروني في التشريع الجزائري

بعد ما تطرقنا في الفصل الأول إلى سلبيات الحبس المؤقت وما نتج عنه من الآثار التي لحقت بالمحكوم عليه بالحبس المؤقت قصير المدة , حيث يمكننا القول بأن الوضع في المؤسسات العقابية لمدة قصيرة قامت بعمل عكسي فبدلا من الردع والتأهيل والإصلاح , أدت إلى تطوير المحكوم عليه لمهاراته الإجرامية حيث أصبحت كمدرسة لإنتاج المجرمين نتيجة الاحتكاك مع محترفي الإجرام , وهذا ما دفع معظم التشريعات إلى تبني نظام المراقبة الالكترونية .

حيث لعب نظام المراقبة الالكترونية دورا هاما في الحد من مساوئ الحبس المؤقت بعد استحداثه كبديل للعقوبة السالبة للحرية حيث حققت إصلاحا وتأهيلا, وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى تبني هذا النظام.

وبعد الإصلاحات التي شهدنها العدالة الجزائرية سنة 2015 من التطورات التي طرأت على السياسة العقابية والتي سميت بعصرنة العدالة ,ومنه استحدث المشرع الجزائري نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية كبديلا للحبس المؤقت (المبحث الأول ) بموجب الأمر 15_02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية , ثم تبنى هذا النظام كبديل للعقوبة السالبة للحرية (المبحث الثاني ) بموجب القانون 18_01 المتمم لقانون 05_04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين ويكون ذلك بحمل السوار الالكتروني بدل الوضع داخل المؤسسة العقابية ,وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل بالتحليل والمناقشة.

# المبحث الأول : تطبيق السوار الالكتروني كبديل للحبس المؤقت

اخذ المشرع الجزائري بنظام الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت بموجب الأمر 15_02 الصادر في الجريدة الرسمية في عددها 40 الصادر بتاريخ 23 جويلية 2015 الموافق ل 7 شوال 1436 المعدل والمتمم للأمر 66_155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

## المطلب الأول : المراقبة الالكترونية بموجب الأمر 15 02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

جاء التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية راميا إلى تعزيز دولة القانون وذلك من خلال إصلاح العدالة وتدعيم السلطة القضائية ومصداقيتها, وكان الهدف المرجو من هذه التغييرات في سير القضاء الجزائي , هو احترام الحقوق الأساسية ومبادئ المحاكمة العادلة من خلال تطبيق الحبس المؤقت وضبط شروطه وتحديد المدة من خلال تقليصها , حيث تم تحديد مجال تطبيقه في الجرائم التي عقوبتها أكثر من ثلاث سنوات وهذا ما يمنع من اللجوء إلى الحبس المؤقت في الجنح البسيطة وغير العمدية و إلا إذا كانت مفضية للوفاة تعزيزا لقرينة البراءة , كما تم تعزيز نظام الرقابة القضائية عن طريق استحداث نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية .

فإن الأصل بموجب الأمر 15_02 هو الإفراج , والاستثناء خضوع المتهم للرقابة القضائية لضمان امتثاله أمام قاضي التحقيق , ولضمان خضوع المتهم لالتزامات الرقابة القضائية نص المشرع على الرقابة الالكترونية في أحكام المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية , وفي حالة ما إذا كان هذا الإجراء غير كاف يتم اللجوء إلى الحبس

المؤقت , ويفهم من هذا أن الوضع تحت المراقبة الالكترونية هو إجراء وسطي بين الحبس والحرية [1].

حيث تم اعتبار أن الرقابة القضائية إجراء استثنائي ومسألة تقديرية تخضع لسلطة قاضي التحقيق ولا يختلف عن الحبس المؤقت , واعتبرت الرقابة القضائية تدبيرا وقائيا الهدف منها تقييد حرية المتهم ومنعه من القيام ببعض النشاطات على سبيل الاحتياط وتحميله لبعض الواجبات كإجراء احترازي [2].

ووفقا لقانون الإجراءات الجزائية بعد التعديل بموجب الأمر 15_02 خول المشرع لقاضي التحقيق صلاحية اتخاذ قرار وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الالكترونية بحسب ما جاء في نص المادة 125 مكرر 1 فقرة 3 بنصها " يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات من اجل المراقبة الالكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير المذكورة "[3] .

ونستشف من كلمة "ممكن" أن لقاضي التحقيق السلطة التقديرية للوضع تحت المراقبة الالكترونية, وله سلطة تعديل الالتزامات التي يتم فرضها على المحكوم عليه [4].

## المطلب الثاني : تمييز المراقبة الالكترونية عن مفاهيم مشابهة لها

استفادت القوانين العقابية من الثورة التكنولوجية التي عرفها العالم في الآونة الأخيرة، وتأثرت منتجات التقنيات لوسائل الاتصال التكنولوجي ،وكان منها قانون الإجراءات الجزائية يف مجال التحقيق و المحاكمة الجنائية و الرقابة القضائية، وقانون العقوبات في مجال الجرائم

1_بوزيدي مختارية مرجع سابق , ص 111, نقلا عن عبد الرحمان خلفي , الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن , دار بلقيس , الجزائر , بدون طبعة , سنة 2015 , ص 255

2_أ . بوزيدي مختارية , المراقبة الالكترونية ضمن السياسة العقابية الحديثة , مرجع سابق , ص 111, نقلا عن علي جروه , الموسوعة في الاجراءات الجزائية , "المجلد الثاني في التحقيق القضائي ", ردمك , سنة 2006, ص 491

3_راجع المادة 125 مكرر 1 فقرة 3 قانون الإجراءات الجزائية

4_عبد الهادي درار , نظام المراقبة الالكترونية في ظل التطورات النظم الاجرائية الجزائية بموجب الأمر 15_02 , مجلة الدراسات والبحوث القانونية , العدد الثالث , كلية الحقوق , جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس , ص 147 .

الالكترونية وجرائم تكنولوجيا العلم والاتصال ،والتدابير الاحترازية ،وقانون تنظيم السجون وإدماج المحبوسين في مجال أساليب تنفيذ العقوبة وتكييفها، وكذلك عصرنة جهاز العدالة في مجال الإدارة الالكترونية لموقف القضاء.

## الفرع الأول: المراقبة الالكترونية بديل للحبس المؤقت في محال التحقيق

بموجب الأمر 15-02 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية استحدثت المشرع الجزائري إجراء جديد من اجل تعزيز نظام الرقابة القضائية وهو المراقبة الالكترونية للمتهم ، حيث نصت المادة 125 مكرر1 انه يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات من اجل المراقبة الالكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير المذكورة في البنود 1،2،6،9 و10 الواردة في نفس المادة [1]

يجب التمييز بين إجراءات المراقبة الالكترونية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائرية بموجب الأمر 15-02 وبين القانون 18-01 الذي يتمم القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، ففي قانون الإجراءات الجزائرية بمقتضى تعديل 2015 تم إضافة المراقبة الالكترونية ،ومن ثم فان المراقبة الالكترونية للمتهم لا يعتبر التزاما من الالتزامات الرقابة القضائية ، المنصوص عليها في المادة 125 مكرر1 ،بل هي إجراء يهدف إلى ضمان الالتزام بتدابير معينة للرقابة القضائية ، حيث يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ التدابير التالية :

1. عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير.

[1]-المادة 125مكرر1 من الأمر 15-02

2. عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق .

3. الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم.

4. المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها إلا بإذن هذا الأخير.

5. عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواقيت محددة. [1]

وإذا كان نظام المراقبة الالكترونية للمتهم يعتمد عليه قاضي التحقيق أثناء سريان التحقيق القضائي الابتدائي ،فانه يعتبر أيضا عقوبة تحل محل عقوبة الحبس بالنسبة للمحكوم عليهم نهائيا ،ومن ثم فان المراقبة الالكترونية هي إلزام المحبوس احتياطيا أو المحكوم عليهم نهائيا بالإقامة في منزلهم أو محل إقامتهم .

## الفرع الثاني : المراقبة الالكترونية كتدبير احترازي:

الغرض منها مواجهة ظاهرة العود الإجرامي وهي تسمح بمعرفة أين يتواجد المحكوم عليه بعد خروجه من السجن ، في كل لحضه وفي كل مكان ويسمح لإدارة المؤسسة العقابية بمعرفة اختراقه للالتزامات المفروضة عليه ومن ثم إمكانية التدخل الفوري من طرف الشرطة أو الدرك .[2]

وفي هذه الحالة يمكن القول أن المراقبة الالكترونية للمتهم هي إجراء وترتيب يستخدم في حالات معينة ينص عليها القانون ، وهو مرتبط بنظام الرقابة القضائية باعتبار هذا الأخير تدبيرا احترازيا ، كما انه يكون تحت إشراف قاضي التحقيق أثناء عملية التحقيق القضائي ومن هذا

[1]-عبد القادر حوبة،المراقبة الالكترونية في السياسة الجنائية في التشريع الجزائري : تعزيز الرقابة القضائية وإجراء بديل العقوبة،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ،2020،ص18.

[2]-فريد روابح السوار الالكتروني ،مراقبة الكترونية بديلة عن عقوبة الحبس ، المرجع السابق،ص227.

المنطلق ، فان المراقبة الالكترونية تحقق فائدة كبيرة في إطار استخدام أسلوب المراقبة القضائية .[1]

## المبحث الثاني: تطبيق السوار الالكتروني كبديل للعقوبة

يعد الحبس المؤقت إجراءات استثنائية تقتضيه الحاجة إلى الوصول إلى الحقائق التي تثبت بها الإدانة أو تبرا بها الذمم فتوظيف المراقبة الالكترونية كبديل للحبس الاحتياطي "التوقيف" يخلق توازنا بين حرية الأشخاص وحقوقهم في مرحلة التحقيق التي لم يثبت بها إدانة المتهم وبين المصلحة العامة حيث حرصت الجزائر من خلال تبنيها نضام تطبيق السوار الالكتروني على جعله نظاما بديلا لإجراء الحبس المؤقت ، والعقوبة السالبة للحرية لفترة محددة ،كما جاء هذا النظام في إطار إجراءات عصرنة العدالة من المحاكمة إلى تنفيذ العقوبة فاتجه المشرع الجزائري إلى تفعيل نظام المراقبة الالكترونية عن طريق السوار الالكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية وهذا بمقتضى القانون رقم 05-04 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

### المطلب الأول:الشروط المادية و التقنية لتطبيق السوار الالكتروني.

إن نظام المراقبة الالكترونية شأنه شأن أي نظام قانوني يستلزم لتطبيقه شروط مادية تتمثل في الجانب التقني لتنفيذ هذه العقوبة بالنظر إلى طبيعتها الخاصة التي تقتضي استخدام وسيلة فنية حديثة يترتب عليها نقل في جغرافية تنفيذ العقوبة السالبة للحرية من المؤسسة العقابية الى منزل أو محل إقامة المحكوم عليه.

[1]-عبد القادر حوبة، المراقبة الالكترونية في السياسة الجنائية للتشريع الجزائري : تعزيز الرقابة القضائية وإجراء بديل للعقوبة ، مرجع السابق،ص19.

## الفرع الأول: الشروط الفنية والتقنية لتنفيذ المراقبة الالكترونية

يعتمد نظام المراقبة الالكترونية في طريقة تنفيذه على توافر مجموعة من الوسائل الفنية والأجهزة و الأدوات التقنية التي تجسد الوضع تحت المراقبة الالكترونية وتتمثل في أربعة عناصر هي:

### أولا: وجوب وجود جهاز إرسال صغير(السوار الالكتروني)

ويكون حجمه يماثل علبة السجائر ويزن حوالي 100غ الى142غ ويتم تقديمه في صورة طوق "سوار الكتروني" يوضع على معصم أو في كعب القدم للشخص الذي تتم مراقبته الكترونيا والذي ينقل أوتوماتيكيا ترميز "كودات" وإشارات مستمرة مدى 50 إلى 70 متر إلى جهاز الاستقبال ، بمجرد تخطي المحكوم عليه الحيز ألزماني و المكاني له تنقطع تلك الإشارات ،كان تتم برمجة على مساحة خمسة وتسعون متر مربع(مساحة المنزل)وخلال مدة 24/24 ، ومصمما خصيصا بحيث يكون ضد الصدمات ومضاد للماء والأشعة والذبذبات ومصنوع من مواد صحية، ولا يعرقل النشاط اليومي للخاضع للمراقبة ويمكنه حتى من ممارسة الرياضة دو أي عائق [1]

ويتميز السوار الالكتروني بجملة من الخصائص تتمثل في انه:

- مضاد للاختراقInviolabilité:

أيأنالسوارالإلكترونييكونمؤمنجدا،فلايمكنفتحهأونزعهأوكسرهأوتعطيلهبسهولة .

- القابلية للكشف Détectabilité: بحيث يمكن للسلطات المكلفة بالتنفيذ والرقابة فقط، أن تكشف مكان وتحديد موقع حامل السوار

[1]--بوزيدي مختارية ، المراقبة الالكترونية ضمن السياسة العقابية الحديثة، مجلة الدراسات الحقوقية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة ضاهر مولاي ، سعيدة، المجلد الثالث العدد الثاني، ديسمبر 2016،ص107.

بسهولة ولو على مسافة بعيدة، وعادة ما يعتمد شبكة متعامل الهاتف النقال.

- مصدر موثوق وناجع Fiabilité: يعمل السوار باحترافية فهو يؤدي دوره من الناحية التقنية كما ينبغي ولا يمكنه الخطأ في تحديد مواقع الأشخاص مثلا ،مع أن السوار الإلكتروني كأي نظام من الأنظمة الإلكترونية قد يتعرض للعطب .
- احترام الحياة الخاصة Respect de la vie privé: رغم القيود والالتزامات التي تفرضها هذه التكنولوجيا إلا أنها لا تعرض تفاصيل دقيقة تشكل تدخلا في الحياة الشخصية للخاضع لها[1]

**ثانيا: وحدة المراقبة:**

تتمثل في جهاز يوضع في المكان المخصص للمراقبة ، سواء كان محل إقامة أو محل العمل ويتصل بخط تليفوني ثابت ومصدر للكهرباء، ويقوم هذا الجهاز بمهمة استقبال الإشارات الواردة من جهاز الإرسال (السوار الالكتروني) ثم القيام بإعادة إرسالها إلى الكومبيوتر المركزي الموجود في المؤسسة العقابية ،أو إلى المركز المسئول عن تنفيذ عمليات المراقبة الالكترونية ، وذلك بصفة مستمرة وعند فقدان الجهاز لهذا الإشارات نتيجة لخروج الخاضع للمراقبة الالكترونية عن نطاق تلقي تلك الإشارات والمتمثل في الحيز المكاني المحدد للمراقبة ، تقوم وحدة الاستقبال تلقائيا بإرسال إشارات تحذيرية إلي الكومبيوتر المركزي [2]

**ثالثا: مركز المراقبة:**

وهو المركز الرئيسي الذي يستقبل جميع الإشارات ويتضمن أجهزة الاتصالات اللاسلكية الإلكترونية اللازمة لحسن إدارة عملية المراقبة،

[1]- مسروق مليكة،نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية"السوار الالكتروني" في التشريع الجزائري (في ضل القانون رقم 18-01 ) مذكرة ماستر قانون جنائي ،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018-2019،ص50.

[2] - سدرة منال، بورغدة هدى، المراقبة الالكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر ،قانون أعمال ،كلية الحقوق جامعة 8 ماي1945 قالمة،2021/2020، ص46.

ويتمثل عادة في جهاز كمبيوتر مركزي يوضع في مكاتب المراقبة، بالإضافة إلى أجهزة ومعدات الكترونية أخرى ثانوية يتم ربطها به عادة ما يكون منصبا في الإدارة العقابية يشرف عليه أعوان مؤهلين فنيا، ويتوجب بالضرورة أن يكون هذا الكمبيوتر مزود ببرامج وتقنيات تسمح له بالتواصل مع السوار الالكتروني والتقاط الإشارات المرسلة منه كتقنية (GPS) للبحث وتحديد الأماكن عبر الأقمار الصناعية "[1]

**رابعا :مكتب التسيير ألعملياتي:**

هو مصلحة للمراقبة تحتوي على جهاز استقبال يسجل وينشر كل الإنذارات المستقبلة ويحلل كل تحركات الموضوعين تحت المراقبة الالكترونية في حالة وجود تجاوزات [2].

**الفرع الثاني :الشروط المتعلقة بالجهة المختصة بتقرير الوضع تحت المراقبة الالكترونية وتنفيذها ومراقبتها:**

**أولا:** الجهة المختصة بتقرير الوضع تحت المراقبة الالكترونية وفق نص المادة 150مكرر1 فان الجهة المختصة بتقرير الوضع تحت المراقبة الالكترونية هي قاضي تطبيق العقوبات ،ويكون ذلك بشكل تلقائي أثناء النطق بالحكم أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصيا أو عن طريق محاميه سواء في حالة ما إذا كانت العقوبة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة، وذلك بإلزامه بالبقاء في منزله أو في مكان معين خارج الفترات المحددة كما يجوز لقاضي تطبيق العقوبات إخضاع الشخص الحامل للسور الالكتروني بتدبير أو أكثر كممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني أو عدم ارتياد

[1] -مسروق مليكة،نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية"السوار الالكتروني" في التشريع الجزائري (في ضل القانون رقم 18-01 )المرجع السابق،ص51.

[2] -ليلى طالبي ،الوضع تحت المراقبة الالكترونية ،مجلة العلوم الإنسانية العدد47،المجلد أ ، جامعة الاخوى منتوري قسنطينة 4 الجزائر ،جوان 2017، ص258.

بعض الأماكن وعدم الاجتماع ببعض الشركاء المحكوم عليهم كالشركاء والفاعلين الأصليين في الجريمة[1]

بالإضافة إلى الشروط التي نصت عليها المادة 150 مكرر3:

1-أن يكون الحكم نهائي
2-أن يثبت المعني مقر سكن أو إقامة ثابتة
3-ألا يضر حمل السوار الالكتروني بصحة المعني
4-أن يسدد المعني مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه[2]

**ثانيا** :الجهة المختصة بتنفيذ المراقبة الالكترونية

أشار المشرع الجزائري من خلال القانون18-01 الأشخاص الذين يتولون مهمة السهر لإنجاح هذه المهمة

**1-قاضي تطبيق العقوبات :**

يعتبر قاضي تطبيق العقوبات قاضي متخصص نسبي في الهيئة القضائية درجة ثانية ويسهر على تنفيذ العقوبة المقضي بها ، وقد ابدي المشرع الجزائري اهتماما كبيرا بدوره حيث منحه صلاحيات واسعة بعد أن كان يعتبر مجرد سلطة اقتراح وإبداء الرأي حيث أصبح سلطة قرار[3]

حيث يشرف على عملية المراقبة الالكترونية ويبقى على اتصال دائم مع المصالح الخارجية لإدارة السجون ليتأكد من تقييد المحكوم عليه بالتزامات المفروضة عليه ولإصلاح على أية خرق أو إشكال

[1] - عامر جوهرة، ،السوار الإلكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري،مجلة الاجتهاد القضائي ،العدد السادس عشر ، مارس2018،ص190.

[2] -المادة 150 مكرر3 منالقانون -18 01 المؤرخ 30 يناير2018.

[3] -- سدرة منال، بورغدة هدى، المراقبة الالكترونية في التشريع الجزائري ،مرجع سابق،ص53

قد يحصل خلال عملية تنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية ، ويتم الاطلاع على كافة هذه الإجراءات بموجب تقارير دورية ترسل إليه[1]

وبهذا فلقاضي تطبيق العقوبات كامل السلطة التقديرية في وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الالكترونية ،وذلك بعد التأكد من توافر جميع الشروط التي تسمح له بالاستفادة من هذا النظام.

**2- الموظفون التابعون لوزارة العدل :**

يشرف أيضا على تسيير نظام المراقبة الالكترونية حسب نص المادة 150مكرر8 من القانون رقم 18-01 السابق الذكر ،موظفون مؤهلين ذوي كفاءة وخبرة واطلاع واسع على تقنيات هذه الآلية ،حيث انه يجب أن يكونوا قد خضعوا لتربصات وتكوين مكثف يسمح لهم بالتحكم في هذه التقنية ، ويكون هؤلاء الموظفون تابعين لوزارة العدل ،حيث تسند إليهم مهمة وضع السوار الالكتروني بمعصم أو كاحل المحكوم عليه بالمؤسسة العقابية ،بالإضافة إلى القيام بإعداد المنظومة الالكترونية اللازمة لتنفيذه [2].

كما يقومون أيضا بنزعه بعد انتهاء مدة الوضع تحت المراقبة الالكترونية أو في حالة ما إذا تم إلغاءها لأي سبب من الأسباب .

**3- المصالح الخارجية لإدارة السجون :**

يتمثل دور المصالح الخارجية لإدارة السجون من خلال السهر على عملية إعادة الإدماج المساجين و الإشراف على حسن تطبيق نظام المراقبة الالكترونية ، حيث تقوم هذه المصالح بمتابعة المحكوم عليه بعد أو عن طريق الزيارات الميدانية إلى محل إقامتهم ،ويمكن مراقبتهم كذلك عن طريق خط الهاتف.

[1]-المادة 150 مكرر8 فقرة 2 القانون رقم 18-01 المرجع السابق.
[2]-المادة 150 مكرر8 القانون رقم 18-01 المرجع السابق.

وفي حال عدم احترام المحكوم عليه لمواقيت الوضع تحت المراقبة الالكترونية تعلم المصالح الخارجية لإدارة السجون قاضي تطبيق العقوبات في الحال، كما أنها تقوم بإرسال تقارير دورية عن تنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية وبالتالي فهذه المصالح تعمل تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات .

وهذا بناء على ما جاء في نص المادة 150 مكرر 8من قانون 18-01 حيث تنص على" **تتم مراقبة ومتابعة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية ،تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات من قبل المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ،عن طريق الزيارات الميدانية والمراقبة عن طريق الهاتف"**[1]

## المطلب الثانى : الشروط القانونية لتطبيق نظام المراقبة الالكترونية

وضع المشرع مجموعة من الشروط القانونية التي يجب أن تتوفر حتى نستطيع تطبيق نظام المراقبة الالكترونية [2], حيث نص عليها بموجب القانون 18_01 المتمم للقانون 05_04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين , وهذه الشروط منها ما يتعلق بالأشخاص (الفرع الأول ) , ومنها ما يتعلق بالعقوبة ( الفرع الثاني ), ومنها ما يتعلق بالجهة المختصة بتقرير الوضع تحت المراقبة الالكترونية (الفرع الثالث ) .[3]

---

-المادة 150 مكرر8 القانون رقم 18-01 المرجع السابق.[1]

2_ ط د. مهداوي محمد صالح , د. اسود ياسين, نظام المراقبة الالكترونية في التشريع الجزائري , مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية , المحلد 5 , العدد 3 , جامعة عين تموشنت ( الجزائر ) , في 2021/11/04 ص 10

3_عامر جوهر , السوار الالكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري , مقال نيل شهادة دكتوراه, تخصص القانون الدولي الجنائي , مجلة الاجتهاد القضائي , العدد السادس عشر ,كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة عبد الحميد بن باديس _ مستغانم (الجزائر) , في 2018/03/28 ص 188

الفرع الأول : الشروط المتعلقة بالأشخاص المحكوم عليهم

أن هذه الشروط تنطبق على الأشخاص الطبيعية سواء البالغين أو القصر فقط دون الأشخاص المعنوية.[1]

**أولا: بالنسبة للبالغين:**

يمكن وضع كل شخص بالغ للسن 18 كاملة تحت الرقابة الالكترونية (السوار الالكتروني) كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرة قصيرة المدة , شرط أن يوافق المحكوم عليه أو ممثله القانوني وألاّ يمس ذلك بصحته وسلامته ويشمل ذلك النساء و الرجال [2], ويشترط ذلك أن يثبت المحكوم عليه مقر سكن أو إقامة ثابتا , كما يؤخذ بعين الاعتبار عند الوضع تحت المراقبة الالكترونية الوضعية العائلية للمحكوم عليه أو متابعته للعلاج طبي أو نشاط مهني أو دراسي أو تكويني أو إذا اظهر ضمانات جدية للاستقامة .[3]

**ثانيا: بالنسبة للقصر:**

يمكن أيضا للقصر الاستفادة من الوضع تحت المراقبة الالكترونية حسب ما جاء في المادة 150 مكرر 2 , غير أن المشرع الجزائري لم يحدد السن الأدنى للقاصر الذي يخضع للوضع تحت المراقبة الالكترونية حيث اكتفى فقط بضرورة باستفادة القاصر من السوار الالكتروني الذي لم يبلغ سن الرشد إلا بموافقة ممثله القانوني [4] .

**الفرع الثاني : الشروط المتعلقة بالعقوبة .**

4_بن بوعبد الله فريد , محمودي مليكة الاقتصاد في تنفيذ العقوبة "السوار الالكتروني نموذجا ", مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية , المجلد6 , العدد 02 , مخبر التشريعات في حماية النظام البيئي , جامعة ابن خلدون , تيارت , الجزائر , في 2020/12/30 , ص 07

1_مسروق مليكة , النظام القانوني للوضع تحت المراقبة الالكترونية "السوار الالكتروني " في التشريع الجزائري ( في ظل القانون 18_01 ) , مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر , تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية , كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي رابح , ورقلة , سنة 2018_2019 , نقلا عن رامي متولي القاضي , المرجع السابق , ص 45

2_راجع المادة 150 مكرر 3 من القانون 18_01 المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين

3_راجع المادة 150 مكرر 2 قانون 18_01 المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين

من اجل تطبيق إجراء السوار الالكتروني يشترط في العقوبة أن تكون عقوبة سالبة للحرية باعتبار أن الغرض من الوضع تحت الرقابة الالكترونية هو تفادي احتكاك المحكوم عليه مع المجرمين أكثر خطورة , ولا يمكن تطبيق هذا الأجراء كبديل عن العقوبات الأخرى كالغرامة أو العمل للنفع العام [1].

حسب ما جاء في نص المادة 150 مكرر 1 من القانون 18_01:

_يجب أن تكون العقوبة سالبة للحرية حتى يتم الوضع تحت المراقبة الالكترونية. [2]

_أن تكون مدة العقوبة المحكوم بها لا تتجاوز 03 سنوات , بالنسبة للمحكوم عليه غير المحبوس ( الجنح والمخالفات التي لا تتجاوز مدتها ثلاث سنوات ) , أو تكون باقي على انقضاء العقوبة تساوي أو اقل من ثلاث سنوات في حالة المحكوم عليه بعقوبة طويلة المدة (جنحة أو جناية ).

_يجب أن يصدر بشان العقوبة حكما نهائيا (المادة 150 مكرر 3 ) [3].

الفرع الثالث : شروط متعلقة بالجهة المختصة بتقرير الوضع تحت المراقبة الالكترونية

فصل المشرع بين الجهة التي تختص بتقرير الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية , والجهة التي تختص بتنفيذه ومدى التزام المحكوم عليه به [4].

أولا : **الجهة المختصة بتقرير الوضع تحت المراقبة الالكترونية**

خول المشرع الجزائري مهمة إصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية إلى قاضي تطبيق العقوبات وذلك إما تلقائيا , أو بناء على

1_بن بو عبد الله فريد , محمودي مليكة , مرجع سابق , ص 8
2_مسروق مليكة مرجع سابق , نقلا عن ساهر إبراهيم الوليد , مراقبة المتهم الكترونية كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي
3_راجع المادة 150 مكرر 1 قانون 18_01
4_ د لعجال ذهبية , سي يوسف قاسي , مرجع سابق ص 61

طلب من المحكوم عليه شخصيا أو بواسطة محاميه حسب المادة 150 مكرر 1 [1] , حيث يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية , بعد اخذ رأي النيابة العامة , كما يأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين .[2]

كما يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أن يلزم الشخص الخاضع للسوار الالكتروني بتدبير أو أكثر كأن يمارس نشاط معين أو متابعة تعليم أو تكوين مهني معين , كما يحدد له الأماكن التي يجوز له التواجد بها , وأيضا الأشخاص التي يتجنبها كالشركاء والفاعلين الأصليين في الجريمة. [3]

يمكن أيضا لقاضي تطبيق العقوبات إلغاء مقرر الاستفادة من هذا الإجراء في حالة :

_في حالة عدم احترام المعني لالتزاماته دون مبرر شرعي .

_حالة الإدانة الجديدة .

_بناء على طلب من المعني .

كما يمكن للنائب العام أن يطلب إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية من لجنة تطبيق العقوبات أن رأي ضرورة لذلك , وبهذا يعود المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية مع استقطاع المدة التي قضاها تحت المراقبة الالكترونية[4] .

نص المشرع في القانون 18_01 في حالة محاولة الخاضع للسوار الالكتروني من التنصل منه , خاصة من خلال نزع أو إتلاف أو تعطيل

1_راجع المادة 150 مكرر 1 الفقرة الأولى قانون 18_01
2_راجع المادة 150 مكرر 1 الفقرة الثانية والثالثة من القانون 18_01
3_راجع المادة 150 مكرر 6 قانون 18_01
4_راجع المادة 150 مكرر 12 ومكرر 13 قانون 18_01 .

السوار الالكتروني , يعرضه إلى العقوبات المقررة في جريمة الهروب المنصوص عليها في قانون العقوبات [1].

**ثانيا : الجهة المختصة بتنفيذ المراقبة الالكترونية**

تقوم المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي المحبوسين بمتابعة ومراقبة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية, تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات عن بعد وعن طريق الزيارات الميدانية والمراقبة عن طريق الهاتف.

حيث تقوم المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بتبليغ قاضي تطبيق العقوبات بكل خرق لمواقيت الوضع تحت المراقبة الالكترونية, وترسل إليه تقارير دورية عن تنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية [2].

## المطلب الثالث:جزاء الإخلال بالوضع تحت المراقبة الالكترونية

يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية جراء قيام المحكوم عليه بالإخلال بالالتزامات المفروضة عليه, مخلفا آثارا قانونية. [3]

### الفرع الأول: إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية

يتم إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية بعد سماع المحكوم عليه في حالة عدم احترامه لالتزاماته دون عذر مبرر, ويتم التأكد من الخرق من قبل المصالح الخارجية لإدارة السجون.[4]

[1] راجع المادة 150 مكرر 14 قانون 18_01

[2] راجع المادة 150 مكرر 8 قانون 18_01

3_ضريف شعيب , مرجع سابق , ص 184.

1_لالو رابح , السوار الالكتروني كإجراء للإصلاح في التشريع الجزائري , مجلة الدراسات القانونية ( صنف ج ) , المجلد 09 , العدد 01 , كلية الحقوق , جامعة البليدة 02 , ص 419 .

يتم الإلغاء في حالة صدور حكم بالإدانة على الخاضع للرقابة الالكترونية, ولم يتم تحديد نوع العقوبة من قبل المشرع سواء كانت سالبة للحرية أو غرامة, سواء كانت جنحة أو جناية[1] .

في حالة ما طلب المحكوم إلغاء المراقبة, إذا ما وجد المحكوم عليه نفسه عاجزا أمام الالتزامات, فيقوم بطلب الإلغاء بدلا من مخالفة الشروط.

إذا كان الوضع تحت المراقبة الالكترونية من شأنه أن يمس بالأمن والنظام العام , في هذه الحالة تقوم لجنة تكييف العقوبات بالفصل في الطلب المقدم من النائب العام بإلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية في اجل أقصاه 10 أيام من تاريخ إخطارها بمقرر نهائي غير قابل للطعن فيه حسب ما جاء في المادة 150 مكرر 12 قانون 18_01 .

وبجدر التنويه أن لقاضي تطبيق العقوبات له السلطة التقديرية في الإبقاء على مقرر المراقبة الالكترونية على الرغم من أن كل الظروف توحي إلى إلغائه .[2]

## الفرع الثاني: الآثار المترتبة على إلغاء الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية

يترتب على إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية عدة أثار نوجزها فيما يلي:

_ ينفذ المعني بقية العقوبة المحكومة عليه داخل المؤسسة العقابية وذلك بعد اقتطاع المدة التي قضاها في الوضع تحت المراقبة الالكترونية[3]

_يتعرض الشخص الذي يتملص من المراقبة من المراقبة الالكترونية لاسيما عن طريق نزع أو تعطيل الآلة الالكترونية للمراقبة إلى العقوبات

2_مسروق مليكة , مرجع سابق , ص 61 , نقلا عن عمر سالم , المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج اسوار السجن , الطبعة الثانية , دارالنهضة العربية , القاهرة , 2005 , ص 160 .

3_مسروق مليكة , مرجع سابق , ص 61_62 , نقلا عن عمر سالم , مرجع سابق , ص 161 .

[3]-المادة150مكرر13 من القانون 18-01 السالف الذكر.

المقررة لجريمة الهروب المنصوص عليها في المواد 188 إلى 194 من قانون العقوبات[1]

ونشير في الأخير أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح "المعني" في حين كان من الأجدر استعمال مصطلح "محكوم عليه" للمحافظة على الطابع الردعي للعقوبة وضمان فعاليتها[2]

جاء في القانون 24_06 المؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق ل28 ابريل سنة 2024 , في مادته 03 على إتمام الباب الأول من الكتاب الأول من الأمر رقم 66_156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل8 بالفصل الأول مكرر 1 , يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات يتضمن المواد 5 , " الوضع تحت المراقبة الالكترونية " تحت عنوان مكرر 7 و 5 مكرر 8 و5 مكرر 9 و 5 مكرر 10 و 5 مكرر11 [3]

[1]-المادة 150مكرر14 من القانون 18-01 السالف الذكر.

[2]-عبد المجيد لخذاري،سعادخلوط،الوضع تحت المراقبة الالكترونية كآلية مستحدثة للتفريد العقابي في التشريع الجزائري وفقا لقانون 18-01 ،مجلة البحوث والدراسات ،المجلد15،العدد2،جامعة الوادي ،الجزائر 2018،ص252

[3] قانون رقم 24-06مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق ل 28 ابريل 2024 , المتضمن لقانون العقوبات , الجريدة الرسمية , العدد 30 , الصادر بتاريخ 21 شوال 1445 الموافق ل 30 ابريل 2024 م.

## خلاصة الفصل الثاني:

من خلال هذا الفصل نستطيع القول أن الوضع تحت المراقبة الالكترونية هو عبارة عن بديل للعقوبة السالبة للحرية, فبدلا من وضع المحكوم عليه داخل مؤسسة عقابية ذات بيئة مغلقة , يمكن تقضية عقوبته داخل بيته أو في بيئته المعتادة مع تحديد الأماكن التي يمنع له التواجد بها ويمكن مراقبته من خلال جهاز يشبه السوار يكون في المعصم أو الكاحل , حيث نظمها عليها المشرع في القانون 18_01 المتمم لقانون 05_04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين , ويتميز هذا النظام عن غيره من الأنظمة البديلة ,انه يتطلب أجهزة الكترونية حديثة , ويتطلب الرضائية من طرف المحكوم عليه .

واستعرضنا أيضا في هذه الدراسة انه يمكن اتخاذ نظام المراقبة الالكترونية كبديل للحبس المؤقت وقد اخذ المشرع بهذه الصورة بموجب الأمر 15_02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية .

تطرقنا أيضا إلى الشروط التقنية والقانونية, بالإضافة إلى من هي السلطات المخول لها بإصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية وإلغاءه.

# الخاتمة:

كحوصلة على موضوع البحث توصلنا إلى أنا السوار الالكتروني يعد من الموضوعات المستحدثة في مجال العدالة الجنائية ، وهو استخدام للتقنيات الحديثة من خلال استبدال إجراء الحبس المؤقت بإجراء بديل وذلك عن طريق استخدام تقنية المراقبة الالكترونية في محيط وزمان معين ، واتى هذا النظام للحد من المفهوم التقليدي للعقوبة و إثراء السياسة العقابية وجعلها مواكبة للتكنولوجيا المعاصرة ، من خلال علاج مشكلة السلبيات الناجمة عن الإيداع في الحبس المؤقت ومضاره الخطيرة، وكذا السلبيات الناجمة عنه في المؤسسات العقابية ،والتي يراها البعض بالبيئة الفاسدة التي لا تساعد على إصلاح الجاني ، وإنما الإضرار به ضررا جسيما سواء كان ذلك على مستوى الاجتماعي أو النفسي .

وقد تناولنا موضوع البحث في فصلين استعرضنا في الفصل الأول ماهية المراقبة الالكترونية في التشريع الجزائري من خلال مفهوم الرقابة الالكترونية وموقف المشرع الجزائري منها وعرضنا بعد ذلك مبررات اللجوء للسوار الالكتروني من أبرزها اكتظاظ السجون وتفادي مساوئ المؤسسات العقابية والتقليل من الأعباء المالية للدولة ثم تطرقنا إلى عيوب هذا النظام من خلال مبدأ المساواة والحق في الخصوصية.

وعرضنا في الفصل الثاني الآليات القانونية لتطبيق المراقبة الالكترونية في التشريع الجزائري من خلال التطرق لتطبيق السوار الالكتروني كبديل للحبس المقت بموجب الأمر 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية وتمييزه عن المفاهيم المشابهة له ، ثم تطرقنا إلى تطبيق السوار الالكتروني كإجراء بديل للعقوبة تناولنا فيه الشروط المادية والتقنية ثم القانونية وأخيرا جزاء الإخلال بالوضع تحت المراقبة الالكترونية .

ومن خلال عرضنا لهذا الموضوع توصلنا إلى عدة **نتائج** يمكن تلخيصها فيما يلي:

_ السوار الالكتروني هو إجراء يخفف اكتظاظ المؤسسات العقابية

_ الجزائر أول دولة عربية وثاني دولة افريقية بعد جنوب إفريقيا تطبق نظام المراقبة الالكترونية

_ الجزائر أخذت بنظام المراقبة الالكترونية في تعديلها لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لسنة 2018

_ إن استعمال السوار الالكتروني كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية هو إنتاج علمي وفكري لما فرضه التطور التكنولوجي والعلمي لما وصل له العلم حاليا

_ إن السوار الالكتروني من الأنظمة الرضائية التي تتطلب موافقة الشخص الخاضع لها

من خلال النتائج المتوصل لها عند دراستنا لموضوع المراقبة الالكترونية نقدم **التوصيات** التالية:

_ نوصي بالمراقبة الالكترونية في حال كان المحكوم عليه ليس عنده أي سوابق عدلية واثبت حسن سلوكه

_ لا يجب أن يمس السوار الالكتروني بكرامة الشخص

_ تحديد نوع الجرائم ما إذا كانت جنح أو جنايات للاستفادة من السوار الالكتروني

_ إجراء المزيد من الدراسات المتخصصة في المجال

_ وفي الأخير السوار الالكتروني اثبت نجاحه عالميا ما يستدعي من المشرع الجزائري إعادة النضر فيه وتطبيقه على ارض الواقع ،وهذا مواكبة للسياسة العقابية الحديثة.

وفي الأخير يمكن القول أن وجود العقاب هو حتمية اجتماعية فلكل فعل ضار جزاء ، وهذا احتراما للنظام الذي يسود المجتمعات إلا انه لابد من وجود توفيق معقول في العقاب ولا يتطلب الأمر إلزامية تحقيقه فقط داخل أساور المؤسسات العقابية ،إذ بتطور التكنولوجيا أسفرت عن جزاءات بديلة أهمها السوار الالكتروني الذي يعتبر من انجح الوسائل التي تمكننا من تفادي سلبيات العقوبات السالبة للحرية ، ومنه يمكن انتهاز الفرصة والفرض على حامل السوار الالكتروني بعض الالتزامات التي تعود عليه ومجتمعه بالمنفعة .

# قائمة المراجع :

## أولا : الكتب

_د. عمر سالم , المراقبة الالكترونية حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن ,الطبعة الثانية , دار النهضة العربية , القاهرة , 2005 .

## ثانيا : الرسائل والمذكرات الجامعية :

_ بلمشري زينب , نظام المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية, مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق , تخصص قانون الاعلام الالي , جامعة البشير الابراهيمي برج بوعريريج , سنة 2019_2020.

_سدرة منال , بورغدة هدى , المراقبة الالكترونية في التشريع الجزائري , مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون , كلية الحقوق والعلوم السياسية , قسم الحقوق , تخصص قانون اعمال , جامعة 8 ماي 1945 قالمة , سنة 2020 , 2021 .

_مسروق مليكة , نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية "السوار الالكتروني " في التشريع الجزائري ( في ظل القانون رقم 18_01 ) , مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر اكاديمي في ميدان الحقوقوالعلوم السياسية , قسم الحقوق , تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية , جامعة قاصدي مرباح , ورقلة , سنة 2018 _2019 .

## ثالثا : المقالات العلمية

_ اوتاني صفاء , الوضع تحت المراقبة الالكترونية "السوار الالكتروني " في السياسة العقابية الفرنسية , مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية , المجلد 25 , العدد الأول 2009 .

_ بن بوعبد الله فريد , محمودي مليكة , الاقتصاد في تنفيذ العقوبة "السوار الالكتروني نموذجا " , مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ,المجلد 6 , العدد 2 , مخبر التشريعات في حماية النظام البيئي , جامعة ابن خلدون, تيارت , الجزائر , في 2020/12/30 .

_بوزيدي مختارية , المراقبة الالكترونية ضمن السياسة العقابية الحديثة , مجلة الدراسات الحقوقية , المجلد الثالث , العدد الثاني , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة ضاهر مولاي , سعيدة , ديسمبر 2016 .

_د. حباس عبد القادر , نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية في التشريع الجزائري , مجلة افاق العلمية , المجلد 11 , العدد 3 , سنة 2019 .

_ حوبة عبد القادر , المراقبة الالكترونية في السياسة الجنائية للتشريع الجزائري , تعزيز الرقابة القضائية واجراء بديل للعقوبة , مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية , المجلد الثالث عشر , العدد الثاني , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي , الجزائر , جويلية 2020 .

_أ. روابح فريد , السوار الالكتروني مراقبة الكترونية بديلة عن عقوبة الحبس, مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ,المجلد الرابع , العدد الثاني , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة زيان عاشور , الجلفة , الجزائر ,

جوان 2019 .

_رامي متولي القاضي , نظام المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسي والمقارن , مجلة الشريعة والقانون , كلية الحقوق , جامعة الامارات العربية المتحدة , العدد 63 , يوليو 2015 .

_ساهر إبراهيم الوليد , مراقبة المتهم الكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي , دراسة تحليلية , مجلة الجامعة الإسلامية , المجلد 21 , العدد 01 , يناير 2013 .

_د. صدراتي نبيلة , الوضع تحت المراقبة الالكترونية كنظام جديد لتكييف العقوبة (دراسة في ضوء القانون 18_01 المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة ادماج المحبوسين ) , مجلة الدراسات والبحوث القانونية , العدد التاسع , 2018/04/14 .

_د. ضريف شعيب , المراقبة الالكترونية للمحكوم عليهم في السياسة العقابية الجزائرية , المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية , المجلد 03 , العدد 01 , جامعة الجزائر , الجزائر , 2019/06/20 .

_د. طالب ليلى , الوضع تحت المراقبة الالكترونية , مجلة العلوم الإنسانية , المجلد أ , العدد 47 , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة برج باجي مختار , عنابة , الجزائر , جوان 2017 .

_ ب. د. عامر جوهر , السوار الالكتروني اجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري , مجلة الاجتهاد القضائي , العدد السادس عشر , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة عبد الحميد بن باديس ,

مستغانم , الجزائر , مارس 2018 .

_أ. عبد الهادي درار , نظام المراقبة الالكترونية في ظل تطورات النظم الإجرائية الجزائية بموجب الامر 15_02 , مجلة الدراسات والبحوث القانونية , العدد الثالث , كلية الحقوق , جامعة جيلالي اليابس , سيدي بلعباس , الجزائر .

_ عز الدين وداعي , عماد الدين وادي , الانتقال بنظام الرقابة الالكترونية

كبديل للحبس المؤقت الى نظام بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

واثره في ترشيد السياسة العقابية , مجلة افاق للبحوث والدراسات , المجلد 05 , العدد 01 , مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية , جامعة سطيف 2 , الجزائر , 2022/01/31 .

_د. قتال جمال , الوضع تحت المراقبة الالكترونية وفقا لمقتضيات قانون

18_01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي

للمحبوسين , مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية , المجلد 04 , العدد 01 , المركز الجامعي تامنغست , قسم الحقوق , الجزائر , سنة 2020 .

_ لالو رابح , السوار الالكتروني كإجراء للإصلاح في التشريع الجزائري, مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) , مجلة علمية دولية سداسية محكمة

صادرة عن مخبر السيادة والعولمة , المجلد 09 , العدد 01 , جامعة يحي فارس بالمدية (الجزائر) , كلية الحقوق , جامعة البليدة 02 , 2023/01/31 .

_لخذاري عبد المجيد , سعاد خلوط , الوضع تحت المراقبة الالكترونية كآلية مستحدثة للتفريد العقابي في التشريع الجزائري وفقا لقانون 18_01 , مجلة البحوث والدراسات , المجلد 15 , العدد 2 , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة الوادي , الجزائر , سنة 2018 .

_ط.د. لعجال ذهبية , أ.د. سي يوسف قاسي , السوار الالكتروني كبديل عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة , مجلة المحلل القانوني , مخبر الدولة والاجرام المنظم , مقاربة قانونية وحقوقية بأبعاد اقتصادية واجتماعية , المجلد 3 , العدد 1 , جامعة البويرة , الجزائر , 2021/06/30 .

_ط.د. مهداوي محمد صالح , د. اسود ياسين , نظام المراقبة الالكترونية في التشريع الجزائري , مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية , المجلد 05 , العدد 03 , جامعة عين تموشنت (الجزائر) , 2021 .

_د. وليد قارة , المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني كعقوبة بديلة في التشريع الجزائري , مجلة الاجتهاد القضائي , المجلد 13 , العدد 02 , كلية الحقوق , جامعة قسنطينة , مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع , جامعة محمد خيضر بسكرة ,أكتوبر 2021 .

## ***رابعا : النصوص القانونية***

**_ الدستور :**

_دستور الجزائر سنة 2016 , المؤرخ في 07 مارس 2016 م , الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية , العدد 14 , سنة 1437 , الفصل الرابع , المادة 32 .

**_النصوص التشريعية :**

_ الامر رقم 15_02 المؤرخ في 07 شوال 1436 الموافق ل 23 جويلية 2015 , المعدل والمتمم للأمر رقم 66_155 المؤرخ في 8 جوان 1966 , المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية , الجريدة الرسمية رقم 40 بتاريخ 2015/07/23 .

_قانون 18_01 المؤرخ في 12 جمادى الأول عام 1439 الموافق ل 30 يناير 2018 , المتمم للقانون 05_04 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق ل6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين , ج.ر , العدد 05 الصادر بتاريخ 30 يناير2018 .

## Sommaire

*مقدمة:* ..... 1
الفصل الأول: ماهية المراقبة الالكترونية في التشريع الجزائري. ..... 1
المبحث الأول :ماهية الرقابة الالكترونية ..... 7
المطلب الأول: مفهوم المراقبة الالكترونية ..... 7
المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية. ..... 10
المبحث الثاني: أغراض الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية ..... 12
المطلب الأول: مبررات نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية. .. 12
الفصل الثاني: الاليات القانونية لتطبيق السوار الالكتروني في التشريع الجزائري..... 19
المبحث الأول : تطبيق السوار الالكتروني كبديل للحبس المؤقت..... 20
المطلب الأول : المراقبة الالكترونية بموجب الأمر 15_02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية. ..... 20
المطلب الثاني : تمييز المراقبة الالكترونية عن مفاهيم مشابهة لها . 21
المبحث الثاني: تطبيق السوار الالكتروني كبديل للعقوبة ..... 24
المطلب الأول:الشروط المادية و التقنية لتطبيق السوار الالكتروني.24
المطلب الثاني : الشروط القانونية لتطبيق نظام المراقبة الالكترونية30
المطلب الثالث:جزاء الإخلال بالوضع تحت المراقبة الالكترونية .. 34
الخاتمة .....
قائمة المراجع.....

## ملخص:

يعتبر نظام المراقبة الالكترونية أو ما يسمى بالسوار الالكتروني من الأنظمة المستحدثة التي ادخلها المشرع الجزائري مؤخرا ضمن السياسة العقابية، المنصوص عليها في القانون 18-01 المؤرخ في 12 جمادي الأول 1439 الموافق ل30 يناير 2018 المتمم لقانون 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق لي 06 فبراير 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، الوارد في الفصل الرابع من الباب السادس ضمن المواد 150مكرر إلى 150مكرر16 من قانون تنظيم السجون ،التي تقيد حرية الخاضع لها بواسطة أجهزة حديثة مع تحديد الحيز المكاني الذي يجوز له التواجد فيه ،حيث يتم مراقبة المحكوم عليه عن بعد بواسطة جهاز مثبت على معصم أو أسفل قدمه.



**كلمات المفتاحية:** المراقبة الالكترونية ، العقوبات البديلة، السوار الالكتروني، عصرنة العدالة، السجن عن بعد.



**Summary:**

The electronic monitoring system, or the so-called electronic bracelet, is considered one of the new systems that the Algerian legislator recently introduced into the penal policy, stipulated in Law 18-01 dated 12 Jumada al-Awwal 1439 corresponding to January 30, 2018, supplementing Law 05-04 dated 27 Dhu al-Hijjah 1425 corresponding to On February 6, 2005, which includes the Law on the Organization of Prisons and the Social Reintegration of Detainees, which is contained in Chapter Four of Part Six within Articles 150 bis to 150 bis 16 of the Law on the Organization of Prisons, which restricts the freedom of those subject to it by means of modern devices while specifying the spatial space

where he may be in , where it is Monitoring the convict remotely using a device mounted on his wrist or the bottom of his foot.

**Keywords:** electronic monitoring, alternative punishments, electronic bracelet, modernization of justice, remote imprisonment.